بالجملة آجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر لان المدة معلومة الا ترى ان اجارة شهر واحد تصح
وان لم يسم قسط كل يوم واول المدة ما سمى بان يقول من شهر رجب من هذه السنة والا اي
وان لم يسم شيئا فوقت العقد لان الاوقات كلها في حكم الاجارة سواء وفي مثله يتعين الزمان
الذي يعقب السبب كما في الآجال بان باع الى شهر والايمان بانه حلف لا يكلم فلانا حيث اعتبر فيها
الابتداء بعد الفراغ من التكلم فان كان اي العقد حين يهل الهلال اعتبر الاهلة اي شهور السنة
كلها بالاهلة لان الاهلة اصل في الشهور وقال تعالى هي مواقيت للناس والا فالايام لان الاصل
اذا تعذر يصار الى البدل استأجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يصح لجهالة بعض الاجر جاز اجارة
الحمام مجاز اخذ اجرته لما روي انه عم دخل الحمام في الجحفة ولتعارف الناس والحجام لما روي انه عم
احتجم واعطى اجرته والظئر باجر معين والقياس انه لا يصح لانها ترد على استهلاك العين وهو
اللبن فصار كاستئجار البقرة او الشاة ليشرب لبنها او البستان لياكل ثمرها وجه الاستحسان
قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وعليه انعقد الاجماع وقد جرى به التعامل في الاعصار
بلا نكير ولا نسلم ان العقد ورد على استهلاك العين بل على المنفعة وهي حضانة الصبي وتلقيم
ثديها وتربيته وخدمته واللبن تابع وانما لا تستحق الاجرة اذا ارضعت بلبن الشاة لانها لم تات
بالعمل الواجب عليها لانه ايجار وليس بارضاع وبطعامها وكسوتها وعندهما لا يجوز للجهالة وله ان الجهالة
انما تفسد العقد لافضائها الى المنازعة وههنا ليس كذلك لان العادة بين الناس التوسعة
على الاظئار لان منفعة ذلك ترجع الى اولادهم وللزوج وطئها لا في بيت المستأجر الا باذنه يعني
ليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها لان الوطئ حق الزوج فلا يتمكن من ابطال حقه لكن المستأجر
يمنعه من وطئها في منزله لان المنزل ملكه فلا يجوز له ان يدخله الا باذنه وله اي للزوج في نكاح ظاهر
بين الناس او عليه شهود فسخها اي فسخ اجارة الظئر لو بغير اذنه سواء كان الزوج ممن يشينه ان
تكون امرأته ظئرا او لا لان هذه الاجارة توجب خللا في حق الزوج وللزوج ان يمنع امرأته عما

يوجب

يوجب خللا في حقه وفيما اي في نكاح غير ظاهر بل باقرارهما لا اي ليس له ان يفسخ الاجارة لان
العقد قد لزمها وقولها غير مقبول في حق من استأجرها وجاز للمستأجر فسخها ان حبلت او
مرضت لان لبنها يضر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لان العادة
ان الظئر هي التي تتولى هذه الامور فصار ذلك كالمشروط لا ثمن شيء منها اي من الثياب والطعام
والدهن وهو اي ثمنه واجره اي اجر عمل المرضعة وارضاعها على ابيه وفرع على هذا بقوله فان ارضعته
بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر فان اجر الرضاع لما كان على الاب كان ترك الارضاع
حرمانا عن الاجر فان الارضاع هو اشراب الولد لبنها بادخال حلمة ثديها في فمه ولهذا قال صاحب الهداية
فان هذا ايجار وليس بارضاع فقولهم فان ارضعته يكون من قبيل المشاكلة بخلاف ما اذا دفعته
الى خادمتها حتى ارضعته حيث تستحق الاجر كذا في الكفاية ولم تصح الاجارة للاذان والامامة
والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والملاهي والنوح وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا اخذ المال
بلا شرط يباح لانه اعطاء مال عن طوع بلا عقد وعسب التيس وهو ان يوجر فحلا لينزو على
الاناث والمراد اخذ الاجرة عليه والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا على الطاعات والمعاصي لكن لما وقع
الفتور في الامور الدينية جوزها المتأخرون ولذا قال ويفتى اليوم بصحتها اي الاجارة لتعليم القرآن
والفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر على دفع الاجر ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة وهي هدية
تهدى الى المعلم على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادات اهداء الحلاوى تفسد
الاجارة ان دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه واستأجر حمارا ليحمل زاده ببعضه اي بعض الزاد
او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه هذا الاجير يسمى قفيز الطحان وقد نهى رسول الله صلعم
عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والاولان في معناه او من يخبز له كذا اليوم بكذا اي اذا
استأجر رجلا يخبز له هذه العشرة الاصوع من الدقيق اليوم بدرهم فسد عند ابي حنيفة لجهالة
المعقود عليه لان ذكر الوقت يقتضي كون المنفعة وذكر العمل مع تقدير الدقيق يقتضي كون العمل
لا ترجيح لاحدهما على الآخر مع ان نفع المستأجر في وقوعها على العمل لانه لا يستحق الاجر الا بكونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)